

المجموع

الكبير فإن أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان أحدهما أنه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان والثاني أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً لأننا تبينا الخطأ في الإياس ويخالف ما إذا كان غير مأ يوس منه فمات لأننا لم نتبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مأ يوسا منه ثم زاد المرض فصار مأ يوسا منه ولا يجوز أن يكون مأ يوسا منه ثم يصير غير مأ يوسا منه الشرح حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهما قريباً وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلما روياه وليس فيه الزيادة التي في آخره وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز ونحو هذه العبارة واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولى فيكون الاستدلال به للميت التنبيه بالأدنى على الأعلى وإِ أَعْلَم وقوله كل عبادة جازت النيابة في نقلها كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بلا خلاف وقوله كالضرورة هو بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يحج حجة الإسلام وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرورة في الإسلام قال العلماء لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه وأما قوله ولا حصل له ثواب هكذا قاله المتولي وصاحب البيان وآخرون والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له وقوله لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرهما لغتان مشهورتان وقوله برأ بفتح الراء وفيه لغتان آخرتان سيأتي متعلقة باللفظ في باب التيمم قوله الإياس بكسر الهمزة ويقال بفتحها والأحسن اليأس